وضعفه غيره وفي الباب احاديث غير ذلك لا تخلو كل منها من مقال الا انه يقوي بعضها
بعضا مع تعددها وتعدد طرقها فينهض على الدلالة على الوجوب وقيل لا يجب لحديث معاذ
وانه يقوى المعين لحصر ما يجب فيه الزكوة بعدم ولانه لا نسلم انهاض ما استدل به على ايجاب
الزكوة فيه لان الزكوة انما ثبتت في بعض الاموال بادلة صحيحة ظاهرة وقد استوفى الكلام
على القولين العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب الهدي النبوي بحوده ويفهم منه ترجيح القول
بالوجوب والله اعلم قوله مصارف الزكوة من في الاية ✣ تصرفها فيهم دون الولي لا به ✣ [illegible]
كان الولي اياه سايل ✣ وهو مطلقا على الجاهل ✣ اعطه مع الدلالة القوي ✣ لا سهم فيها [illegible] العنى
وان يكن تعرفه اعطه ✣ من سهمه بحسب ما سواه ✣ اشار بهذا الى مصارف الزكوة التي تصرف فيهم
وهم ثمانية اصناف المذكورة في الاية المشار اليها وهي قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الاية فالاول الفقرا وفي تعريف الفقير اختلاف بين العلماء رجح بعض محققي المتاخرين قول من قال
انه الذي لم يكن له ما يكفيه ولعله يريد ما يكفيه اي يكفيه الى الرجل والله اعلم والثاني المسكين
وفي الفرق بينه وبين الفقير خلاف فمنهم من قال هو دون الفقير لما نبه عليه وصفه بالمتربة في قوله تعالى
او مسكينا ذا متربة اي يلصق جسمه بالتراب من الفقر وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين
الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس اخرجه احمد والشيخان
والثالث العامل وهو الذي يتولى جمع الصدقة من اهلها من امكنة بعده المجتهد في اخذها
يعطى منها بحسب ما يراه من ولاه ذلك والرابع المولف وهو من يعطى لرفع شره وفساده
او طمعا في اسلامه وصلاحه كما اعطى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم روسا قريش وغيرهم
من روسا القبايل من غنايم هوازن كما ياتي ان شاء الله في فصل الجهاد وقيل قد سقط هذا الصنف
بعلته الحق واستقرار الاسلام وظهوره وانتشاره ولما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لعيينة بن
حصن والاقرع بن حابس وقد سالاه ما كان يعطيهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
الصدقة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يتالفكما والاسلام ذليل يومئذ وان الله عز وجل
قد اعز الاسلام فاذهبا فاجتهدا جهدكما لا ارعى الله عليكما ان رعيتما اخرجه البيهقي والعسكري
في الصحابة والصحيح بقا سهمهم وان ذلك الى نظر الامام وتحريه المصلحة والله اعلم الخامس
الرقاب وهم المكاتبون يعانون على الكتابة وقيل يشترى رقاب من الصدقة وتعتق والظاهر
الاول والسادس الغارم وهو المدين قيل ان لزمه الدين في طاعة او مصلحة عامة وقيل
لا فرق لظاهر الاية ما لم يكن فيه اغرا على الاستدانة في المعاصي وهو من مواطن اجتهاد الامام ونظره
السابع سبيل الله تعالى وهو المجاهد هذا مذهب الجمهور والمراد به [illegible]
وقيل بل يعم كلما يصرف على سبيل الله من انواع الخير والمصالح اذ الكلمة عامة وصحح الهادي المحقق
المقبلي في المنار وجود الكلام فيه [illegible] المخصص للمجاهد عن ظاهر
منه قوم وقول من ذهب اليه والله اعلم الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع فيعطى منها
ما يبلغه الى وطنه ولو غنيا واشار عليه السلام بقوله تصرفها فيهم الخ الى ان ولاية صرف الزكوة
الى ولي الامر والدليل عليه فعله صلى الله عليه واله وسلم وبعثه السعاة وامرهم ان ياخذوها

من ارباب الاموال من كل جهة وامر اهل الاموال بالدفع اليهم وان لا يصدر الساعي عنهم
الا راضيا كما في حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سياتيكم ركيب
مبغضون فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان
ظلموا فعليهم وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم ابو داود واخرج ايضا عن بشير ابن
الخصاصية قال قلنا يا رسول الله ان قوما من اصحاب الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون
علينا قال لا وغير ذلك من الاحاديث واستمر خلفاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ذلك وقال ابو بكر لو
منعوني عقالا كانوا يعطونه رسول الله لقاتلتهم عليه ولم ينكر وكل ذلك ظاهر في ان ولاية الزكوة الى الولاة
الامر ويقوي ذلك احاديث كحديث اربعة الى الولاة الحدود والجمعة والزكوة والفيء اخرجه وفي
اسناده مقال وتوعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مانعها باخذها كرها واخذ شطر ماله عقوبة
كما في حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده يرفعه في كل ابل سائمة الحديث وفيه من اعطاها مؤتجرا فله
اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لال محمد منها شي
اخرجه ابو داود واحمد والنسائي والطبراني والحاكم والبيهقي في السنن قال البخاري وقد صحح ابن معين والنسائي
وابو داود وابن المديني والحاكم حديث [illegible] من لم يحتج به وعن ابن عمر يرفعه ادفعوا صدقات
اموالكم الى من ولاه الله امركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها ذكره البخاري وفي بعض التعاليق اخرجه
البيهقي وقيل بل ولاية الصرف الى ارباب الاموال لقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء الاية ودفع
بان المراد صدقة النفل بدليل الاخفا لان اظهار الواجب اولى وافضل من اخفايه والله اعلم وان المراد
اذا لم يطلبها الامام والله اعلم واشار الناظم عليه السلام بقوله كان السوال اياه الخ الى حديث عبد الله بن عدي
ان رجلين اخبراه انهما اتيا النبي صلى الله عليه واله وسلم يسالانه من الصدقة فقلب فيهما النظر وراهما جلدين
فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب اخرجه احمد وابو داود والنسائي والطبراني
في الاوسط وصححه الطحاوي وقد اختلف في اشتراط الزمانة والضعف في الفقير فقيل يشترط لهذا الحديث
وما رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال صلى الله عليه واله وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي ولا
لذي مرة سوي والمرة بكسر الميم السوي والسري سليم الاعضا وقيل لا اذ كان صلى الله عليه واله وسلم
يعطي كثيرا من اقويا اصحابه وحملا لهم والمعتبر الفقر والحديث متاول وصحح في المنار الى اشتراط
الضعف والعجز عن الاكتساب قال واما اعطا رسول الله اقويا اصحابه وذلك من خط سبيل الله
لانه يعم كل مصلحة وقد كانت المصلحة في قوتهم واصحه قال وغاية لو ترك القوي التكسب اعطي
يوما فيوما او نحو ذلك وليس له حق الكفاية ولكن مواساة مقدار سد الخلة بخلاف الفقير
العاجز عن الاكتساب فلا حد لاخذه ما دام فقيرا والله اعلم واشار بقوله وان يكن يعرفه
الخ الى انه صلى الله عليه واله وسلم عارفا بحال من ساله من الصدقة اعطاه ولم يساله ولم يحرم بابها
لا يحل الا لكذا وكذا كالاول ذكر معناه ابن القيم في الهدي قوله
وهديه بعث للزكاة ✣ سعاته والامر للعماة ✣ بانه يعطى ذو واستحقاق ✣
[illegible] ✣ وان من [illegible] ✣ لا يلحد الخيار والشرار ✣
اي هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم البعث للسعاة الى الجهات لاخذ الزكوة وهو امر متواتر لا يمكن
انكاره لمن بحث كتب الحديث والسير والله اعلم وقال ابن القيم كان من هديه صلى الله عليه واله وسلم

Copyright